يسأل حراماً...»([270]). (263) جابر، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: «أكثروا المسألة في يوم الجمعة والدعاء، فإنّ فيه ساعات يُستجاب فيها الدعاء والمسألة ما لم تدعوا بقطيعة أو معصية أو عقوق...»([271]). (264) عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله الصادق (عليه السلام) عن الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، قال: «ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن تستوي الصفوف، وساعة أُخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس، وكانت فاطمة (عليها السلام) تدعو في ذلك الوقت»([272]). (265) زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام)، عن فاطمة (عليها السلام) قالت: «سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول: إنّ في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم، يسأل الله عزّ وجلّ فيه خيراً، إلاّ أعطاه إيّاه، قالت: فقلت: يا رسول الله، أيّة ساعة هي؟ قال: إذا تدلّى نصف عين الشمس للغروب». قال: فكانت فاطمة (عليها السلام) تقول لغلامها: «اصعد على الظراب([273])، فإذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلّى للغروب فأعلمني حتّى أدعو»([274]). (266) ابن محبوب رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إنّ المؤمن ليدعو في الحاجة، فيوخّر الله حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة، ليخصّه بفضل يوم الجمعة»([275]).